

لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٨١)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي حكمت محمد حسن محمد لشمول
الcrime المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥١٧) محكمة جنائيات شرق
عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق
أحكام هذا القانون .

بإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥١٧) جنائيات شرق
عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ بجناية السرقة خلافاً لاحكام
المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من ذات القانون والحكم
عليه بوضعه بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف.

وحيث تبين ان المستدعي حكمت محمد حسن محمد مكرر بالمعنى القانوني
لنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة اضافة ثلاثة عقوبة على
العقوبة الاصلية المحكوم بها لتصبح العقوبة أربعة سنوات والرسوم محسوبة له.

وحيث ثبتت نتيجة البحث في الدعاوى المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٦/٢٩/٧٤٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة لجنایات السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جنایة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبيّن باٌن المستدعي المحكوم عليه حكمت محمد حسن مكرر لجنایات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

رئيس الجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
لدى محكمة استئناف عمان القاضي "محمد سعيد" الشريدة

عضو
النائب العام
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنایات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى